

# 61- كتاب الصوم من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي - [00:00:00](#)

النميري المعروف بابن تيمية الحواني ابو البركات قال في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام وهذا الكتاب من احسن ما الف في احاديث الاحكام غير المسندة على راس كتب الاحكام المسندة السنن لابي داود. لكن غير المسندة كالبلوغ والمحور وايضا الاحكام - [00:00:20](#)

الكبرى والوسطى والصغرى لعبد الحق وغيرها. هذا من احسن ما الف في الاحكام يعني يذكر المصنف رحمه الله في تبويباته استنباطات دقيقة في تعليقاته على الاحاديث ايضا آا ايضا استنباطات ايضا دقيقة واحيانا - [00:00:49](#)

قواعد فقهية. ولذا قد وزع هذا الكتاب على اصحاب الدراسات العليا كما حدث الابن محمد الصالح وزع على قسم الفقه وقسم الاصول. قسم الاصول يستخرجون القواعد الاصولية وانا اذكر قد سمعت من الشيخ عبد الله الغديان رحمه الله اذا لم اكن واهما قال ان ترتيب ترتيب او تبويباته - [00:01:16](#)

اصولية نعم فقسم الاصول يستخرجون القواعد الاصولية وقسم الفقه يستخرجون القواعد الفقهية. نعم. وحتى لفات حديثية في الصناعة الحديثية نعم كما ان عنده دقة في اختيار الفاظ الاحاديث. الحديث الذي قد يروى باكثر من لفظ يختار اللفظ - [00:01:46](#)

مناسب للباب فلعل الابن معادي ينتبه قال عن عائشة قال كتاب الاعتكاف. والاعتكاف مأخوذ من عكف على الشيء اي اقم. ما هذه الاصنام التي انتم لها عاكفون. اي مقيمون عليها نعوذ بالله من ذلك - [00:02:13](#)

فالاعتكاف هو ملازمة المكان العكوف على الشيء هو ملازمته نعم واما في الاصطلاح فهو ملازمة المسجد بقصد كسرة التعبد لله عز وجل وقطع العلائق للقيام بعبادة الخالق جل وعلا وهو سنة الاعتكاف سنة - [00:02:35](#)

ما لم يكن نذرا اذا نذر ان يعتكف فانه يجب عليه ان يفي. واما اذا لم يندر فانه لا يجب عليه وانما هو سنة قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر - [00:03:04](#)

من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وعن ابن عمر قال رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما. يعني خرجهما البخاري ومسلم واحمد. ولمسلم قال نافع نافع مولى - [00:03:30](#)

عبد الله بن عمر وقد اراني عبدالله اي بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - [00:03:55](#)

فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. رواه احمد وصححه وليحمد وابي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان. لان فيها ليلة القدر - [00:04:15](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد انه اعتكف العشر الاوسط وفي رواية لمسلم انه اعتكف العشر الاول فاوحي اليه ان الذي تطلبه امامك فاعتكف الاوسط. فاوحي اليها ان الذي تطلبه امامك - [00:04:47](#)

فاعتكف العشر الاخير وقال اني رأيت اني اسجد في صبيحتها اي ليلة القدر في اين هو طين جاءت سحابة من اخر الليل امطرت فبعد ان صلى الصبح عليه الصلاة والسلام وسلم - [00:05:09](#)

التفت اليهم وجد اثر الطين على جبهته الشريفة وارنبت انفه. عليه الصلاة والسلام قال نعم والاعتكاف ليس هناك حد لاكثره نعم فهنا اعتكف عشرين يوما وهذا كأنه بمثابة القضاء وقد اعتكف ايضا في غير رمضان - [00:05:33](#)

اعتكف العشر الاول من شوال نعم عليه الصلاة والسلام. فليس هناك حد اكسبه. واما فيما يتعلق باقله فقد اختلف في ذلك فاقبل بعض السلف لو اعتكف ساعة فاف هذا مشروع يقول - [00:06:04](#)

نعم وقال بعض اهل العلم لابد ان يكون يوما بحيث يشترط فيه الصيام وقال بعض اهل العلم ان الصيام لا يشترط وهذا هو الصحيح واقل ما جاء اعتكاف ليلة كما في البخاري من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر - [00:06:32](#)

رضي الله عنه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية. فقال عليه الصلاة والسلام اوف بنذك قال اوفي بنذك. فالاعتكاف يعني موجود حتى عند اهل الجاهلية من قبل نعم فعمر سأل رضي الله عنه بعد ان جاء الاسلام سأل عن هذا السؤال وانه قد نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية - [00:06:56](#)

الا وفي بنظر والليل كما تعلمون ليس محلا للصيام. فبالتالي لا يشترط طبعاً رجح الامام ابن تيمية وابن القيم اشتراط الصيام. والصواب كما في هذا الحديث انه لا يشترط نعم - [00:07:26](#)

واقل ما جاءك ما تقدم ليلة فاذا كان الانسان يعني جلس في المسجد يريد ان يجد ساعات هذا نعم. واما ساعة يعني معنى ذلك كلما دخل المسجد يعتبر ماذا اذا قلنا بانه ساعة كل ما دخل المسجد يعتبر ماذا؟ يعتبر معتكف. اذا يعني ما - [00:07:44](#)

قالت له يعني الاعتكاف عبادة مشروعة له. نعم. لها حد. ايه اكيد كل انما الاعمال بالنيات كل بدات لها نيات يعني لابد يكون يعني مدة طويلة مدة تختلف عن يعني كونه يدخل الى الصلاة واذا انتهت الصلاة - [00:08:10](#)

خرج نعم فله دخل العصر وخرج بعد التراويح ونوى الاعتكاف ان شاء الله هذا يرجى يعني هذا مثل الليلة. نعم. قال وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه - [00:08:33](#)

وبعض اهل العلم يذهب الى ان اه الدخول يكون بعد مغيب الشمس يقول لان الليل تسبق اليوم. ولكن هنا انه اذا صلى الفجر دخل يعتكف نعم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. وانه امر بخبائه فحضر لم - [00:08:55](#)

ما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان. فامر زينب بخبائها فحضر وامرت غيرها من ازواج للنبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فحضر. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاغبياء - [00:09:24](#)

فقال البر يردن فامر بخبائه ففقد. وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف ففي العشر الاول من شوال رواه الجماعة واعتكاف في العشر الاول من شوال لعل الشيخ صالح ينتبه يفيد ان - [00:09:44](#)

اعتكاف لا يشترط فيه الصيام لأن العشر الاول يدخل في ذلك يوم العيد يوم العيد لا يصام رواه الجماعة الى الترمذي لكن له منه اي للترمذي كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل - [00:10:04](#)

معتكفه معتكفه وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى من اين يؤخذ قول وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية هو جزء من النذر واه يعني ما ما يلزم بمجرد انه بس شيء يقوم بقلبه. نعم. لابد ان - [00:10:24](#)

يجزم فهنا ليس فيه ذكر للنذر قال وان السنن تقضى وكان عليه الصلاة والسلام يقضي السنن. فلذا اذا كان ان شاء الله عن قيام الليل بمرض او تعب تقضيه عليه الصلاة والسلام - [00:11:00](#)

وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول ليلة لها. نعم وهذا نعم واضح يعني اذا قال الانسان اذا التزم ندعو ان يعتكف - [00:11:28](#)

مثلا الاحد والاثنين والثلاثاء فلا يلزمه ان يبدأ من ليلة الاحد قال وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول ليلة لها. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:11:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره اسطوانة التوبة. رواه ابن ماجة. وهذا لا يصح عاطيئها سنادة قالوا عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهي وهي حائض وهو -

تقف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كانا معتكفا نعم عن عيسى بن عمر ايه  
عن اللي بيسكت هذا نعم لا يصح هذا لا يصح - [00:12:45](#)

نعيم بن حماد الخزاعي له اوهام. نعيم بن حماد والخزاعي له اوهام وايضا شيخ شيخ عبدالله بن المبارك عيسى بن عمر بن عيسى بن  
عيسى بن موسى عيسى بن عمر بن موسى عيسى بن عمر بن موسى ايه - [00:13:22](#)

عيسى بن عمر ابن موسى التيمي يقول ابن حجر ثقة. اذا علة نعيم بن حماد الخزاعي ها؟ الذهبي والسقر هو ليس بالمشهور ليس  
بالمشهور نعم هو ليس بالمشهور هو ليس بالمشهور - [00:13:43](#)

قالوا عن عائشة رضي الله عنها وعن ابائها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض. وهو معتكف في المسجد وهذا  
يفيد ان الانسان اذا اخرج يده او رأسه من المسجد وباقي جسده في المسجد لا يعتبر ماذا؟ لا يعتبر - [00:14:12](#)

قد خرج من المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا قال وعنها ايضا قالت ان  
كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وانا مارة. اخرجته مسلم. وعن صفية بن - [00:14:34](#)

حيي رضي الله تعالى عنها وهي التي قال لها عليه الصلاة والسلام انت تحت نبي وابوك نبي وعمك نبي. رضي الله عنها فهي مندوبية  
هارون قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:01](#)

معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته. ثم قمت لانقلب. فقام معي ليقلبنى وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليهن. وهذا يفيد انه  
لا بأس بزيارة المعتكف من قبل اهله - [00:15:25](#)

وانه لا بأس للمعتكف ان يتحدث حتى في يعني امور قد لا تتعلق بالعبادة او بالعلم قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما - [00:15:50](#)

وهو ولا يعود يسأل عنه وهو ابو داوود وهذا لا يصح لان فيه ليث ابن ابي سليم. والصحيح انه من عن عائشة من فعلها وعن عائشة  
رضي الله عنها وعن ابائها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة - [00:16:11](#)

ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه. لا يمس اه يعني مس الشهوة نعم والا عائشة يعني مست رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في تبديلها لشعره وهو معتكف - [00:16:33](#)

لعل الشيخ حسن اللواوي ينتبه ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه. ولا اعتكاف الا بصوم والاعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داوود  
هذا من كلام الزهري هذا من كلام الزهري. نعم وقد يكون بعض هذا من قول عائشة - [00:16:56](#)

ولكن ليس يعني بعضا من كلام الزهري وبعضا من كلام عائشة وقد وقع فيها اختلاف كثير. نعم. اما انه لا يصح مرفوعا يعني قالت  
السنة هذا يقول ابو داوود غير عبد الرحمن وهو عبد الرحمن ابن اسحاق وليس مقدما - [00:17:21](#)

الزهبي لا يقول فيه قالت السنة جعله قول عائشة. وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت  
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - [00:17:41](#)

وهذا يفيد ان الاعتكاف كان موجود حتى عند اهل الجاهلية. قال فاوفي بنذك عليه وزاد البخاري ليلة وزاد البخاري فاعتكف ليلة نعم  
وهذي كما تقدم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - [00:18:00](#)

قالوا عن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان له على نفسه رواه  
الدارقطني وقال ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه - [00:18:28](#)

نعم طبعها هذا الخبر لا يصح مرفوعا ولذا رجح البيهقي الوقف رجح البيهقي الوقف وهذا يفيد انه ليس على المعتكف صيام. ان فاذا  
جعله على نفسه خلافا بعض اهل العلم الذين اشترطوا الصيام - [00:18:47](#)

قال وعن حذيفة اي ابن اليمان العبسي رضي الله عنهما انه قال لابن مسعود رضي الله عنه لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا اعتكاف الا - [00:19:09](#)

في المساجد الثلاثة يعني المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى أو قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه نعم طبعاً الصواب أن هذا موقوف على أبيه على حذيفة الصواب أنه موقوف على حذيفة وبالتالي أن - [00:19:23](#)  
الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلوات الخمس. أن كان جامع فهذا أولى أن كان جامعاً تقام فيه الجمعة فهذا أولى. حتى لا يستو المعتكف إلى الخروج. وأن فإن الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس مشروع. قال الله عز وجل ولا تبashروهن وأنتم عاكفون - [00:19:48](#)

هنا في المساجد فاطلق جل وعلا فخلاًفاً لمن ذهب من أهل العلم إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة نعم بناء على هذا الحديث والصواب في هذا الحديث الوقف على حذيفة - [00:20:15](#)  
نعم ولا شك أن ابن مسعود رضي الله عنه أعلم من حذيفة نعم قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة - [00:20:36](#)

ترى الدم فربما وضعت الطاسة تحتها من الدم. رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه أحمد والبخاري وأبو داود - [00:21:02](#)

وهذا يفيد أن المستحاضة تعتبر طاهرة. لأنها لو كانت حائضاً ممنوعة من دخول المسجد. وليجتنب الحية المصلى وليعتزل الحيض المصلى فدل هذا على أن المستحاضة أنها طاهرة وبالتالي ليست ممنوعة من المسجد ولا بالتالي من الاعتكاف - [00:21:24](#)  
وإن النساء مشروع لهن الاعتكاف كما هو بالنسبة للرجال نعم ولكن لا شك يعني يبتعدن عن الرجال قال باب قال باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى فيها واي - [00:21:47](#)  
كل ليلة هي وهذا نتركه إلى العشر الاواخر باذن الله هذا بالله تعالى التوفيق - [00:22:12](#)